



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

١٩/٣٧ - الأثر السلبي للفساد على الحق في عدم التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الأثر السلبي للفساد على حقوق الإنسان،

وإذ يعيد التأكيد على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقر بأن الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة وسيادة القانون هي أمور تضطلع بدور مركزي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من أجل ضمان الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك في منع الفساد ومكافحته على الصُّعد كافة،

وإذ يساوره القلق إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، بما يقوض مؤسسات وقيم الديمقراطية، والقيم الأخلاقية، والعدالة، ويهدد التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يسلم بأن الأطر القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد متكاملة ويعزز بعضها بعضاً،



وإذ يشير إلى الارتباط بين مستويات الفساد في دولة ما وانتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعترّف به في التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١)</sup>،

وإذ يسلم بأن الفساد يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والأشخاص المنتمين للفئات المهمشة وربما يؤثر بشكل ضار على إمكانية لجوئهم إلى القضاء وحصولهم على الجبر والتعويض، بما في ذلك باعتبارهم من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما قد يزيد من خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- بحث جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية على سبيل الأولوية؛

٢- بحث أيضاً جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النظر في ذلك، ويهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذها تنفيذاً فعالاً؛

٣- يشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، ويهيب بالدول أن تحظر بموجب القانون المحلي الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٤- يهيب بالدول أن تعتمد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لاعتبار أعمال الفساد جرائم جنائية، حسبما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومعاهدات مكافحة الفساد الإقليمية الأخرى ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها؛

٥- يشدد على وجوب اتخاذ الدول تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو تدابير أخرى لمنع المسؤولين العموميين، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القانون أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية، من ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض على ارتكابها أو الموافقة عليها أو قبولها؛

٦- يشدد أيضاً على ضرورة ألا يرتكب المسؤولون العموميون أي عمل من أعمال الفساد، وأن يعارضوا جميع هذه الأعمال ويكافحوها بصرامة؛

٧- يسلم بأن انتشار الفساد، بما في ذلك في أنظمة إنفاذ القانون وأنظمة العدالة، يمكن أن يؤثر سلباً على مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بطرق منها إضعاف الضمانات الأساسية ومنع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من التماس العدالة والجبر والتعويض على نحو فعال من خلال نظام العدالة؛

٨- يسلم مع القلق بأن التهديد بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو ارتكابه، ربما يستخدمان كوسيلة لارتكاب أعمال فساد؛

٩- يسلم بأن تدابير مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يتعين أن تولي الاهتمام الواجب للآثار الضارة للفساد، وبأن الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد والجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن أن تعزز بعضها بعضاً؛

١٠- يحث الدول على اعتماد ضمانات قانونية وإجرائية إزاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ هذه الضمانات والامتثال الكامل لها، وضمان ألا يتسبب أي شكل من أشكال الفساد أو ممارسة من ممارساته في إضعاف هذه الضمانات، مع التسليم بإمكانية أن تشكل هذه الضمانات أيضاً حماية قيمة من الممارسات الفاسدة؛

١١- يشدد على أن أحد الجوانب الرئيسية لتدابير منع الفساد هو تلبية احتياجات من يعيشون أوضاعاً هشّة والأشخاص المنتمين للفئات المهمشة، الذين ربما يكونون أول من يتأثر سلباً بالفساد وربما يزداد بالتالي خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢- يدعو الهيئات التي تعمل على القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعه، إلى التعاون مع السلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، في معالجة الكيفية التي يؤثر بها الفساد سلباً على الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة؛

١٣- يؤكد على الدور الأساسي لمسؤولي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى أنه يتعين أن تضمن الدول إقامة العدل على نحو فعال، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد في مجال إقامة العدل، وإنشاء برامج مناسبة للمساعدة القانونية، والقيام على النحو الملائم باختيار وتدريب ومكافأة الأعداد الكافية من مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين؛

١٤- يهيب بالدول، في سياق تدريب مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المسؤولين العموميين المعنيين، أن تدرج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تعزز توعيتهم بالكيفية التي قد تؤدي بها احتمالات الفساد في الاضطلاع بمهامهم إلى زيادة خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يشدد على أن الفساد في أي مجال من مجالات نظام العدالة يؤثر سلباً على استقلاليته وحياده وفعاليته، بما يشمل آلياته التي تحقق في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقاضي مرتكبيها وتوفر لضحاياها إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الجبر والتعويض؛

١٦- يؤكد على أن وجود آليات مستقلة للرقابة والشكاوى ونظام للعدالة يتسم بالاستقلالية والحياد والفعالية يسهم في تحقيق المساءلة التي تعد ضرورية لمنع الفساد، ولمنع

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك في حالة تيسيره أو ممارسته بسبب الفساد أو نتيجة له؛

١٧- يؤكد أيضاً على أن الدول ملزمة بضمان أن يكون لأي شخص يزعم تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة، وبضمان اتخاذ خطوات تكفل حماية مقدم الشكوى والشهود من أي سوء معاملة أو تهريب نتيجة لشكواه أو لأي دليل يُقدّم؛

١٨- يهيب بالدول أن تضمن مساءلة مرتكبي أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية منع الفساد ومكافحته لضمان قدرة السلطات الوطنية المختصة على التحقيق بشكل فوري وفعال ومستقل ومحايّد في كل مزاعم التعرض لهذه الأعمال؛

١٩- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢)</sup>؛

٢٠- يدعو المقرر الخاص والمكلفين بالإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة إلى مراعاة هذا القرار في أعمالهم مستقبلاً، كل في نطاق ولايته.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]